امانا وكذلك لو كلمه بالامان بلسان غير العربية كان امانا . حدثنا عاصم
عن فضيل بن زيد الرقاشي قال كتب الينا عمر ان عبد المسلمين من المسلمين .
اي حكمه في الامان كحكمهم وذمته ذمتهم يجوز امانه كما يجوز امانهم وفي
الدراية وصح امان حر وحرة لكافر او لجماعة او لاهل حصن او مدينة
مؤبداً او موقتاً لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة
يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً اي الذمة العهد
وادناهم اقلهم وهو الواحد من الدنو وفسره محمد بالعبد من الدناءة
واخفره اذا نقض عهده وغدر به وان كان امان الحر او الحرة شراً نبذ
الامام او نائبه الامان رعاية لمصلحة المسلمين وتحرزاً عن الغدر
ادب الحر والحرة لاستبداده في الحرب دون الامام بخلاف ما اذا كان خيرا
حيث لا يؤدب لانه ربما يفوت بالتأخير فيكونان معذورين انتهى . قال
وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم كالذي قبله
قال وحدثنا الاعمش عن ابي وائل قال اتانا كتاب عمر ونحن بخانقين
بكسر النون بلد بسواد بغداد سمي بذلك لان النعمان خنق به عدي
بن زيد العبادي . اذا حاصرتم حصنا فارادوكم ان تنزلوهم على حكم
الله فلا تنزلوهم عليه فانكم لا تدرون اتصيبون فيهم حكم الله ام لا ولكن
انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا بعد فيهم ما شئتم واذا قال الرجل المسلم
للرجل الحربي لا توجل فقد امنه وان قال له لا تخف فقد امنه واذا قال
له مترس بفتح الميم والطاء المشددة تعريب مترس بعجم ثم ناعشاه فوفية
معرب

لانه رم

عمر

نفو خشنين

بلغ

مفتوحتين ثم راء وسين مهملتين ساكنتين لفظ فارسي معناه لا تخف
فقد امنه فان الله يعلم الالسنة . قال وحدثني بعض المشيخة عن ابان
بن صالح عن مجاهد قال قال عمر ايما رجل من المسلمين اشار الى رجل
من العدو لئن نزلت لاقتلنك ويرى انه امان فقد امنه قال وحدثني
محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن
ام هاني بنت ابي طالب قالت لما افتتح رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم مكة فراني رجلان من احمائي من المسلمين ودخلا
علي ابن ابي طالب اخي فقال لاقتلنهما فاغلقت الباب عليهما
ثم اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو باعلا مكة فقال
مرحبا بام هاني فقلت يا رسول الله فراني رجلان من احمائي فدخل علي
بالتنوين اخي فزعم انه قاتلهما قال لا قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت
قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت ان كانت المراة لتاخذ على المسلمين . قال وحدثنا هشام
عن الحسن قال امان المراة والمملوك جائز اذا كان فيه خير للمسلمين كما
تقدم . قال ابو يوسف ولا يحل للمسلم ان يطأ جارية من السبي حتى
تقسم الغنيمة وفي شرح مجمع البحرين ولو وطأ الغانم جارية مسبية قبل
القسمة فولدت وادعاه لا يثبت نسبه منه لعدم الملك ويجب عليه العقر
وتقسم الامة والولد والعقر بين الغانمين انتهى فاذا قسمت الغنيمة فوقعت
في سهم رجل جارية فلا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة او حيضتين
ان كانت ممن تحيض وان لم تكن ممن تحيض تركها شهرين او ثلاثة
حتى يتبين انها حامل او لا ثم يطأها ان لم يكن بها حبل . نهى رسول الله

علي مستاجرين لي فاجرتهما او قالت
كلمة شبيهة بهذه الكلمة فدخل صح

حدثنا الشيباني ان سعد بن مالك
غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم كذا
هذه الزيادة من المتن في بعض النسخ
الا انها لا تناسب في هذا
المقام كما خالص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)